كلمة العدد

بسْم اللَّهِ الرَّحْمن الرَّحِيم

الحمـدُ لله وحـدَه، والصلاة والسـلام على مَن لا نبي بعده سـيدنا محمـد، وعلى آله وصحبه، وبعدُ:

فتُعَـدُّ الأحكام الشـرعية -في جوهرهـا- قواعدَ أخلاقيـةً وقِيَمًا جماليـةً تهتم بضبط السـلوك الإنسـاني وتقرير الأُطُر والقواعد التي ينبغي أن يراعيها المسـلم في سـلوكياته وتصرفاتـه وحركة حياته تجاه نفسـه وأخيه الإنسـان، بل تجاه الكون كلـه في ضوء مَثَلٍ أعلَى يقتدي به بما يُحقق مصلحتَه في الدنيا والآخرة.

والقِيَم جمع كلمة قيمة، ويُستعمل جذرها "ق و م" لِمعانٍ متعددة ودلالات متنوعة؛ نظـرًا لاتسـاع تناوله في العلوم والمجـالات المختلفة، لكنها في جانـب الأخلاق تلتقي دلالتهـا الشـرعيَّة مـع دلالة كلمـة "الخير"، التـي تتلخـص في تحلي الإنسـان بمكارم الأخـلاق وأمهات الفضائل، وفي ذلك يقول النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ**))[1].

ولقد سـلك الشـرع الشـريف في سـبيل الحثِّ على مراعاة منظومة القيم والأخلاق وترسـيخها بيـن النـاس منهجًـا حكيمًـا، حيث نلاحـظ تأسيسـه للقيـم والأخلاق مع

(١) معجم الطبراني الأوسط/ ٦٨٩٥.

العقيـدة، ثم غرس ذلك وعمَّقـه في نفوس المكلَّفين من خلال العبادات مع سـريانه في المعاملات وسائر السـلوكيات الإنسانية سواء في أفعال القلوب أو في الأفعال الظاهرة، بهـدف أن يتحلـى الإنسـان -على قـدر اسـتطاعته- بما كان عليـه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو المثل الأعلى والإنسـان الكامل حيث وصفه الله تعالى بقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤].

وبذلك فرسـالة المجتهد والفقيه وأهدافها تكاد تتطابق مع رسـالة منظومة الأخلاق والقِيَم وأهدافها في نظر الشـرع الشريف، فما الفقه إلا أنماط للسلوك الإنساني في صورة أحـكام وفتـاوى شـرعية تصدر عن المجتهـد أو الفقيـه أو المفتي وفق مقاصد الشـرع الشـريف وقواعده وأحكامـه؛ لأن موضوعها يلتقي مع موضـوع علم الأخلاق بصورة تكامليـة؛ حيـث يختصان بأفعال الإنسـان المكلَّف وضبط سـلوكياته حتى يكون الفرد كائنًا صالحًا وأداةَ بناءٍ لا كائنًا مشـوَّهًا وأداةَ هدمٍ وتدميرٍ وظهورٍ للفوضى والاضطراب في الأرض.

إن أفعـال المكلَّفين سـواء كانت أفعالَ قلوبٍ (نِيَّات) أو أفعالًا ظاهرةً (سـلوكيات) بمثابة الممارسـات والتصرفات الإنسانية التي تعمل على ضبطها الأحكام الشرعيَّة من أجل الحفاظ على مصالح الإنسـان ودرء المفاسد عنه بما يصون كرامته من جهة، ومن جهة أخرى لإخراجه عن مزالق الأهواء ودواعي الشـهوات بما يُؤدِّي إلى موافقة قصد المكلَّف لمقاصد الشـرع الشـريف في التشـريعات والأحكام، وهو عين ما تسـعى إليه منظومة الأخلاق والقيم.

وتحمـل جملة هذه المعاني في طياتها دلالات تؤكد مهمة ضرورية ورسـالة حضارية للفتـوى الشـرعيَّة من أهل الاختصـاص والمؤسسـات المَعنِيَّـة في الآونـة المعاصرة؛ حيـث إعـادة روح الإنسـانية ونقـاء التديـن في حيـاة النـاس والمجتمع كمـا كان عليه واقـع الإسـلام في الصـدر الأول مـن خلال التمسـك بمنظومـة الأخـلاق والقيم التي تهـدف إلى صـلاح الفـرد والمجتمـع وضبط السـلوك الإنسـاني في جميـع التصرفات القلبيـة والظاهريـة، فضلًا عـن كونها مدارَ صحَّةِ الانتسـاب إلـى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،

حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا**))[1].

وفي هذا السياق نطالع في هذا العدد الرابع والأربعين من مجلة دار الإفتاء المصرية أربعة بحوث مهمَّة:

أولها بعنوان: "ما تدلُّ عليه صيغة الأمر (افعل) بعد الحظر - دراسة أصولية تطبيقية"، وقد تناولَتْ مباحثُه وموضوعاتُه إجابةً شافيةً لإشكالية ما تفيده صيغة (افعل) إذا تقدَّمَها حظرٌ وأتت بعدَه، مع استعراض لأقوال العلماء فيها، وإظهار الأثر العملي لهذه المباحث في فروع متنوعة تتخرَّج عليها، سواء أكان ذلك في جانب تفسير النصوص الشرعية، أم كان في الفروع الفقهية التي تتخرَّج وتُبنَى عليها.

والثاني بعنوان: "التكاملُ المعرفيُّ وأثرُه في تجديد الفتوى"، وهو مساهمة طيبة في إظهار الارتباط الوثيق بين صناعة الإفتاء والتجديد في علومها، وبين ضرورة الاطلاع على العلوم والمعارف العصرية التي تساعد في عملية تأهيل المتصدِّر للفتوى كمهارةٍ مهمةٍ تفيده في الإحاطة بالواقع بنفسه بما يجعله مطمئنًّا في الوصول إلى الحكم الشرعي، كما تؤثر في عملية تجديد الفتوى من خلال مراعاة جهات الواقع عند تنزيل الأحكام الشرعيَّة على مستجدات الأمة ونوازلها.

والثالث تحت عنوان: "زواج الزاني بمَن زنى بها، دراسة فقهية مقارنة"، حيث اهتمَّ بالموازنة بين الآراء الفقهية المناقِشة للموضوع بأبعاده المتنوعة وآثاره؛ من استبراء الرحم واستلحاق الولد، مع الترجيح بينها وفقَ ما قرَّرته منظومة الأخلاق والأدلة العامة من وجوب مراعاة قيمة الستر في ذلك حملًا لصلاح المرأة وإحياءً للمولود وصيانة نسبه إن حصل حملٌ نتيجة ذلك؛ ولا شك أن في ذلك معالجةً حكيمةً لهذه المعصية حتى لا تكون سببًا في إغلاق باب الحلال، بل هي في جوهرها خير وسيلة ناجعة ضد انتشار القِيَم السلبية كامتهان الكبائر دون رادعٍ أو أثرٍ.

والرابع تحت عنوان: "تجميد الأجنَّة الزائدة من عمليات التلقيح الاصطناعي في ضوء الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة"، وقد تضمَّنَتْ مباحثُه وموضوعاتُه بيانَ

(١) سنن الترمذي/ ٢٠١٨.

الضوابطِ والقيم الأخلاقية والشـروط الشرعيَّة في هذا المجال الحيوي سريع التطور في أبحاثه ومسائله وحالاته، شديد الأهمية في مجاله وآثاره الشرعيَّة والاجتماعية والطبية، مع بيان الأحكام الفقهية المترتبة على هذه المستجَدَّة الطبية؛ كإعادة زرع الأجنَّة الزائدة أثناء قيام الزوجية بين الزوجين، وكذا بعد انتهائها، سواء في حالة الوفاة للزوج أو حدوث فُرْقَة من فُرَق النكاح.

وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

أ.د/ شوقي علَّام

مفتي جمهورية مصر العربية